



Certificate

K A S C E R T

EGYPT SERVICE

637 Horia Road Ganaklis - Alexandria, EGYPT

has been assessed by KAS Certification and confirmed to comply with the requirements of

ISO 9001:2015 Quality Management System

standard for following scope:

Environmental Services (cleaning, waste management, hazards waste transporting and employment supplies services)

Date of issue: 30/03/2017

Date of validity: 20/03/2019

Certificate no: EG1221

If annual surveillance audit result is successful, certificate validity is extended for 1 year.

Authorized

Executive Manager
27/03/2018



In order to renew the certification, recertification audit shall be successfully completed by 20/03/2020, before 3 years of certification cycle is expired.

info@kascert.com www.kascert.com



رخصة شركة حراسة منشآت / نقل الأموال وفقاً للقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥



وزارة الداخلية
قطاع الأمن العام

الواجبات المفروضة على شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال

- ١- نشاط الشركة قاصر على حراسة المنشآت ونقل الأموال فقط .
- ٢- إخطار مديريةية الأمن (داخلة الشركة) والإدارة العامة للرخص بقطاع الأمن العام بالتغيرات التي تطرأ على (أعضاء مجلس الإدارة ، المدير المسئول عن نشاط حراسة المنشآت ونقل الأموال ، مسئول العهدة ، الحراس) ويكون الإخطار فوراً في حالة حدوث أي تغيير يطرأ على السجل التجاري أو الشكل القانوني للشركة .
- ٣- إمساك الدفاتر المنصوص عليها بالألحقة التنفيذية لقانون حراسة المنشآت ونقل الأموال .
- ٤- الإشراف الجدي على دفتر تسليم وتسلم الأسلحة من حارس لأخر بالمواقع والتأكد من دقة القيد وانتظامها والحفاظة على السلاح بالخزينة المؤمنة بالموقع والتلقين المستمر للحراس بالواجبات والقواعد .
- ٥- إخطار اتصالات الشرطة ومديرية الأمن قبل تحرك مأموريات نقل الأموال في مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة .
- ٦- عدم سير سيارات نقل الأموال إلا في الفترة ما بين الشروق والغروب فقط والمبيت بأقرب نقطة شرطية في غير هذه الأوقات .
- ٧- عدم توقف سيارات نقل الأموال أثناء المأمورية وحتى الوصول لأماكن تسليم الإرسالية .
- ٨- عدم تحرك سيارات نقل الأموال إلا بمرافقة الحراسة الكافية لها .
- ٩- سرية كافة تحركات سيارات نقل الأموال .
- ١٠- عدم نقل الحارس من الموقع الصادر الترخيص عليه إلى موقع آخر دون إخطار جهة إصدار الترخيص .
- ١١- مدة سريان الترخيص ثلاث سنوات بما فيها سنة الإصدار على أن يتم التجديد في شهر أكتوبر من العام الثالث للتجديد .
- ١٢- مخالفة الشركة للتعليمات الواردة بالقرار رقم «١٢٣» لسنة ٢٠١٦ يعرضها للمساءلة القانونية طبقاً للقانون رقم «٨٦» لسنة ٢٠١٥ .

رقم الترخيص : ٥٩

اسم الشركة : نيو إيجيبت لخدمات الامن

رئيس مجلس الادارة : محمد ابراهيم حماده سلام

عنوان الشركة : ٦٣٧ طريق الحرية ناصيه شارع مرتضى جناكليس

دائره قسم الرمل اول الاسكندريه

عناوين فروع الشركة : لا يوجد

نوع النشاط : حراسة المنشآت من الداخل فقط .

المدير المسئول : احمد محمد محمد زكى حساتين

مسئول العهدة : احمد جابر بخيت عبدالرحيم

تاريخ الاصدار : ٢٠١٧/١١/١٤ تاريخ الانتهاء : ٢٠٢٥/١٢/٣١



مفيد محمد مفيد
مساعد الوزير
لقطاع الأمن العام

لواء /

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
وزارة الدولة لشئون البيئة
جهاز شئون البيئة
الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي

السيد الأستاذ / إبراهيم الألفي
سكرتير عام مساعد محافظة الإسكندرية

الموضوع : نموذج تصنيف بيئي (ب)

رقم القيد : ١٠١٤
التاريخ : ١٠/١٠/٢٠١٢
١٠١٤

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم الوارد لنا بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٩ والمرفق به البيانات التكميلية لنموذج التصنيف البيئي (ب) بشأن إبداء رأى جهاز شئون البيئة فى مشروع / نقل المخلفات الخطرة والغير خطرة من أماكن تولدها إلى مواقع التخلص النهائى الأمنة والمعتمدة بنطاق محافظة الإسكندرية ، باسم / شركة إيجيبت سيرفيس ، و الشخص المسئول / محمد إبراهيم حمادة ، بالعنوان / المكتب الإدارى / ٦٣٧ طريق الحرية - جناكليس ، أرض المشروع (أرض الجراج) / حوض برنجى - كينج مريوط - برج العرب - محافظة الإسكندرية .

أتشرف بالإحاطة بأنه بعد مراجعة النموذج والبيانات التكميلية المقدمة ، فإن جهاز شئون البيئة يوافق على إقامة المشروع على أن يتم الالتزام بجميع المواصفات والإجراءات التي وردت بالنموذج والبيانات التكميلية المقدمة للجهاز وكذلك الالتزام بجميع الأسس والاشتراطات التي نص عليها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ والقرار رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١٢ مع الالتزام بالآتي :-

١. الالتزام بموقع مبيت السيارات في المكان المخصص لذلك بعيداً عن الكتلة السكنية وألا يجاوره سكن بمسافة ١,٢ كيلو متر كما ورد بالنموذج .
٢. أن يقتصر نشاط الشركة على عمليات النقل فقط دون القيام بأى عمليات تخزين كما ورد بالنموذج على أن تكون الشركة مسؤولة مسؤولة كاملة عن وسائل النقل أو أى آثار يمكن أن تنجم عن عمليات النقل.
٣. أن يقتصر نشاط الشركة على نقل المخلفات الخطرة الصلبة والسائلة والغير خطرة المتولدة من المنشآت الصناعية والتجارية الموجودة فى نطاق محافظة الإسكندرية فقط بمختلف أنواعها ماعدا المخلفات المشعة و المخلفات الطبية (البياثولوجية) و المخلفات المتفجرة وأن تكون نطاقها ونوعيتها هي المحددة بالنموذج وبالبيانات التكميلية .
٤. الإلتزام بما جاء بالشكل رقم (١٠) من النموذج والموضح به أماكن تولد المخلفات وأماكن التخلص النهائى وكذلك خطوط السير المتبعة مع ضرورة إرفاق نموذج التتبع للشحنة المعد لهذا الغرض من مصدر المخلفات حتى مكان التخلص النهائى.
٥. الإلتزام بعدم نقل أى مخلفات خطرة من داخل المناطق الحرة وفقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ولائحته التنفيذية المعدلة برقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية وكذلك الاتفاقيات الدولية يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية.
٦. الإلتزام بفصل المخلفات الخطرة عن غيرها من المخلفات غير الخطرة عند مصدر التولد بالتنبيه على المنشآت المتولدة بها المخلفات وفقاً للمادة رقم (٢٨) البند رقم (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية المعدلة برقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ .
٧. الإلتزام بنوعية المخلفات الخطرة الصلبة والسائلة التى سيتم نقلها والمخلفات الصلبة الغير خطرة كما ورد بالبيانات التكميلية ، على أن تتناسب وسائل النقل المستخدمة مع نوعية المخلفات التى سيتم نقلها ، وإتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من الآثار السلبية أثناء عملية النقل .
٨. الإلتزام بنقل المخلفات الخطرة إلى الأماكن المخصصة المتعاقد معها والمعتمدة من الجهاز وهى مدفن الناصرية وشركة أسمنت العامرية بالإسكندرية وشركة يونيكو للخدمات البترولية وذلك للتخلص السليم والأمن بنياً كما ورد بالبيانات التكميلية.
٩. الإلتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية المعدلة برقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ .
١٠. الإلتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء الواردة بالملحق أرقام (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية المعدلة برقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ .
١١. الإلتزام بالمعايير الواردة بالملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية المعدلة برقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ والخاصة بصحة بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين

(هذه الموافقة من صفتين ½)

إبراهيم الألفي
سكرتير عام مساعد
محافظة الإسكندرية

٤٦٧٥

رقم القيد : ٤٦٧٥
التاريخ : ١٠ / ١١ / ٢٠١٢

١٢. الالتزام بنقل المخلفات الخطرة في حاويات خاصة مصنوعة من مادة صماء وخالية من الثقوب التي لا تتسرب منها السوائل ومزودة بغطاء ومظلية بمواد غير قابلة للتآكل ومحكمة الغلق وتناسب سعتها مع كمية المخلفات الخطرة المنقولة بحيث لا تتجاوز سعة حمولة العربات.

١٣. الالتزام بوضع علامات واضحة على الحاويات المعدة لنقل وتخزين المخلفات الخطرة توضح ما تحويه هذه الحاويات والأخطار التي قد تتجم عن التعامل معها بصورة غير سوية مع الالتزام بشروط الأمان التي تحول دون حدوث أية أضرار عامة وفقاً للمادة (٢٨) البند (٢ ج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولانحته التنفيذية المعدلة برقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.

١٤. الالتزام بأن تكون مركبات النقل مجهزة بكافة وسائل الأمان مع وضع علامات واضحة على المركبات تحدد مدى خطورة حمولتها والتأكد على التدريب المستمر للعاملين والسائقين المنوط بهم التداول مع المواد الخطرة على كافة الإجراءات اللازمة في حالات الطوارئ وفقاً للمادة (٢٨) البند رقم (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولانحته التنفيذية المعدلة برقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.

١٥. اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من أي تأثير سلبي أثناء عمليات النقل على أن يتم نقل المخلفات الخطرة باستخدام الطرق الرئيسية والبعد عن الطرق ذات الكثافات المرورية العالية أو القريبة من التجمعات السكنية والمساحات المائية والترع والمصارف مع تحديد الجدول اليومي لخطوط سير مركبات نقل المخلفات وإعلام السلطة المعنية (الإدارة العامة لشرطة المرور والإدارة العامة للحماية المدنية) بأي تغيير يطرأ عليها بما يسمح بالتصرف السريع في حالات الطوارئ.

١٦. الالتزام بغسيل مركبات نقل المخلفات الخطرة والحاويات وتنظيفها بشكل مستمر ودوري بعد كل استخدام لتنظيفها من متبقيات مخلفات الأنواع المتوقع نقلها وذلك في محطات الخدمة المخول لها تنظيف وغسيل مركبات نقل المخلفات الخطرة عن طريق مدفن الناصرية كما ورد بالنموذج .

١٧. الالتزام بالصيانة الدورية للسيارات المستخدمة لنقل المخلفات الخطرة بما يضمن عدم التلوث أثناء عمليات النقل ، وأن يتم إجراء التطهيرات دورياً لأماكن مبيت السيارات قبل وفور الانتهاء من عملية النقل حسب الأصول المتبعة ويراعى استعمال المطهرات المصرح باستعمالها من وزارة الصحة .

١٨. الالتزام بخطة مواجهة للطوارئ أثناء عمليات نقل المخلفات الخطرة مع ضرورة تقديم صورة من خطة مواجهة الطوارئ للإدارات البيئية بالمحافظة الواردة بالنموذج للمتابعة أثناء عمليات النقل منها.

١٩. إعداد السجل البيئي للمنشأة وجعله متاحاً للتفتيش البيئي ، مع تدوين نوعيات وكميات وأحجام المخلفات التي يتم نقلها به ، مع إعداد السجل البيئي الخاص بالمخلفات الخطرة طبقاً للمادة رقم ٣٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والجدول رقم ٢ من الملحق رقم ٣ من اللائحة التنفيذية وجعله متاحاً عند التفتيش البيئي .

هذه الموافقة من الناحية البيئية فقط دون الإخلال بأية قوانين أو قواعد أخرى منظمة لهذا النشاط وتعتبر هذه الموافقة لاغية في حالة الإخلال بأي شرط من الإشتراطات المحددة بعاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي

(د / ناهد يوسف)



(هذه الموافقة من صفتين ٢/٢)

٤٦٧٥